

الفصول المختارة

[199] يتوصلون به إلى حتف أهل الاسلام، وهذا أشنع مما ذكرت. فقال الحجازي: رأيت النبي (ص) يقول: ثمن الكلاب سحت، وأمر بقتل الكلاب، وأرى العراقي يستجيز بيع الكلاب وأكل أثمانها. فقال العراقي: فإن الحجازي قد رد قول النبي (ص) كما رددت، وذلك أن النبي (ص) قال: من ملك ذا رحم فهو حر والحجازي يقول: إن الرجل يملك اخته، والمرأة تملك أخاها، وهذا أقبح مما حكاه عن العراقي. ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات، فقال: وجدت أن تعالى يقول في كفارة اليمين: * (إطعام عشرة مساكين) * (1) وأرى العراقي يقول: يطعم مسكينا واحدا عشر مرات وقد أدى فرض أن عزوجل عليه. وقال العراقي: فان أن تعالى يقول: * (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) * (2) وأنت أيها الحجازي تقول إن كسى مسكينا واحدا عشر مرات أجزاءه، فكيف أكون أنا رادا للقران في الاطعام ولا تكون أنت رادا له في الكسوة، لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعا. ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود، فقال: رأيت العراقي مبطلا لحدود أن عزوجل، من ذلك قوله في مجنون زنى بصحيحة أنه لا حد عليهما، ثم يقول مناقضا: وإن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه. فقال العراقي: فان الحجازي يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها كفارة، ولو جامع صحيح امرأته
